قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 179 لسنة 1994

بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب علي الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة

والموافقة في القاهرة بتاريخ 1994/4/12

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للـضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والموقعة فـي القاهرة بتاريخ 1994/4/12 وذلك مع التحفظ بشرط التصديق 0

صدر برئاسة الجمهورية في 27 ذي الحجة سنة 1414 ه

(الموافق 7 يونية سنة 1994 م) 0

حسني مبارك

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب علي الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية ؛ وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة رغبة منهما في تعزيز الروابط الأخوية وتنمية العلاقات الاقتصادية المتبادلة بينهما عن طريق عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب علي الدخل 0

فقد اتفقنا علي ما يلي :

المادة (1)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما 0

المادة (2)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

(1) تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها 0

(2) تعتبر من الضرائب علي الدخل ؛ الضرائب المفروضة علي إجمـالي الـدخل أو علـي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي الأرباح الناتجة عن التصرف في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة 0 وكذلك الضرائب علي الرواتب والأجور 0

(3) الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي علي الأخص :

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة :

ضريبة الدخل 0

ضريبة المؤسسات (الشركات)

ضريبة الثروة 0

والمشار إليها فيما بعد ب (ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة)

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة علي العقارات المبينة)

الضرائب علي الدخل المنصوص عليها في القانون رقم 157 1981 وتعديلاته (وتشمل الضرائب المفروضة علي دخول الأشخاص الطبيعيين والضريبة علـي أرباح شركات الأموال)

الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية مـن الـضرائب المبينـة بعاليـة أو المفروضة بطرق أخري 0

والمشار إليها فيما بعد بـ (الضريبة المصرية) 0

(4) تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تـاريخ توقيـع الاتفاقية إضافية إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها 0 وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية نظرا علي قوانين الضرائب فيهما .

المادة (3)

تعريفات عامة

(1) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير دولة الإمارات العربية المتحدة " دولة الإمارات العربية المتحدة بمعناها الجغرافي وهي تعني كل أقاليم دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تـشمل البحـر الإقليمي والجزر والتي تطبق عليها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة 0 وكـذلك أي منطقة تقع خارج بحرها الإقليمي وتمارس عليها حقوقا سادية فيما يتعلق بالتنقيب واستغلال الموارد في قطاع البحار والموارد المائية المجاورة وذلك وفـق القـانون الدولي 0

ويقصد بتعبير " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعني الجغرافي 0 فإن تعبير مصر يشتمل علي :

التراب الوطني 0

البحر الإقليمي 0

المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له التي تمارس عليها مـصر حقـوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظـة علـي المـوارد الطبيعية وتدبيرها سواء 0 أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التـي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه 0 وكذلك الأنشطة الأخـري المتعلقـة بالاستغلال الاقتصادي واستكشافها للمنطقة وكافة الحقوق الأخرى .

الجرف القاري .

(ب) يقصد بلفظ " دولة متعاقدة " و" الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة الإمارات العربية المتحدة أو مصر وذلك وفقا لما يقتضيه مدلول النص 0

(ج) يقصد بلفظ شخص أي فرد أو شركة أو كيان يعامل ضريبيا كشخص اعتباري بموجب قوانين الدولتين المتعاقدتين 0

(د) يقصد بلفظ شركة أي هيئة أو كيان له شخصية اعتبارية بعامل كشركة وفـق القـوانين السارية المعمول بها في الدولتين المتعاقدتين 0

(هـ) يقصد بعبارة " مشروع إحدى الدولتين " و " مشروع الدولة الأخري " علي التـوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ز) يقصد بلفظ " ضريبة " ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة أو الـضريبة المـصرية حسبما يقتضيه النص 0

(ح) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي عمليات نقل تقوم بها الـسفن أو الطـائرات التابعـة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقـوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط 0

(ط) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

وزير المالية والصناعة أو من يمثله قانونا بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة 0

وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمصر 0

(ي) يقصد بلفظ " مواطن "

أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة 0

أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة أخري تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة 0

(2) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف فـي هذه الاتفاقية المعني المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولـة المتعاقـدة بـشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك 0

المادة (4)

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شـخص يخـضع وفقـا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارتـه أو معيار آخر مماثل 0

2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلنا الـدولتين المتعاقـدتين فإن حالته هذه تعالج كالآتي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مـسكن دائـم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فأنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية الحيوية) 0

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيـسية (الحيوية) أو في حالة وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي مكان من الدولتين فيعتبـر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد 0

(ج) إذا كان له محل أقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل أقامة معتاد فـي أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها 0

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك 0

3 - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتض أحكام الفقرة (1) مقيمة بكلتا الـدولتين المتعاقـدتين فإن إقامتها تتحدد كالآتي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها 0

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية 0

4 - في حالة ما إذا كان هناك بمقتض أحكام الفقرة (1) شـخص آخـر بخـلاف الأفـراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن الـسلطات المختـصة فـي كلتـا الـدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية علي مثـل هذا الشخص 0

المادة (5)

المنشأة الدائمة

(1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشاة الدائمة " المكان الثابت الـذي يـزاول فيـه المشروع كل نشاطه أو بعضه 0

(2) تشمل عبارة المنشأة الدائمة علي نحو خاص :-

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع 0

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ بيع 0

(د) المكتب 0

(هـ) المصنع 0

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخـر لاسـتخراج المـواد الطبيعية 0

(ح) المزرعة أو الغراس 0

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات التي توجد لأكثر من ستة أشهر 0

(3) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشاة الدائمة " لا تشمل ما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط 0

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغـرض التخـزين أو العرض فقط 0

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تـشغيلها بواسـطة مشروع آخر فقط 0

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط 0

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمـل ذو صـفة شخـصية أو مـساعدة للمشروع

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقـرات الفرعية السابقة من "أ" إلي "هـ" بشرط أن يكون النشاط الإجمـالي للمكـان الثابـت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة 0

(4) استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) فإن الشخص – بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (6) الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مـشروع للدولـة المتعاقـدة الأخري فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشاة دائمة في الدولة المتعاقـدة المـذكورة أولا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقـود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فـي الفقـرة الثالثة 0 تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت الذي يزاول تلك الأنشطة منـشاة دائمـة طبقا لأحكامها 0

(5) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين – يعتبر أن له منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخري إذا مـا قـام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخري أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة 0

لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشاة دائمة في الدولـة المتعاقـدة الأخري لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنتـه المعتـادة ومع ذلك فإذا كان الشخص يباشر نشاطه كليا أو جزئيا باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكـيلا ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة 0

إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحت سـيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقـدة الأخـرى (سواء عن طريق منشاة دائمة أو بآي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيـا مـن الـشركتين منشاة دائمة للشركة الأخرى 0

المادة (6)

الدخول من الأملاك العقارية

1 - يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - يقصد بعبارة " أموال عقارية " المعني المحدد وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال ؛ وتشمل هذه العبارة علي أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشـية والمعـدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلـق

بملكية الأراضي والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة كمقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخري 0

ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية 0

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) كذلك علي الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها علي نحو آخر 0

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك علي الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

1 - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها 0

فإن كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشاة الدائمة من الأرباح فقط 0

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشاة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشاة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشاة دائمة له 0

3 - عند تحديد أرباح المنشاة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشاة الدائمة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشاة الدائمة أو في غيرها 0

4 - لا يعتبر أن منشاة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذا المنشاة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع 0

5 - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشاة دائمة علي أساس تقسيم نسبي لأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري علية العرف علي أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادى المبينة في هذه المادة 0

6 - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشاة الدائمة تحـدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك 0

7 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخـرى فـي هـذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد 0

المادة (8)

النقل البحري والجوي

1 - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقـط فـي الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي 0

2 - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن علي ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة 0

3 - تسري أحكام الفقرة (1) كذلك علي الأرباح الناتجة من الاشتراك فـي اتحـاد أو مـشروع مشترك أو وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات 0

4 - لأغراض الفقرة (1) فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعني الأرباح التي يكسبها المشروع المشار إليه في الفقرة (1) السابقة والناتجة عن عمليات النقل البحري والجوي للمسافرين والبريد والموالي والبضائع كما تشمل أيضا :

(أ) تأجير أو استئجار السفن والطائرات لمثل هذا النقل 0

(ب) تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بها التي تستعمل في تشغيل السفن والطائرات في عمليات النقل الدولي 0

5 - تعفي الأرباح التي تحققها شركة طيران الخليج عن نشاطها في النقل الجوي في جمهوريـة مصر العربية بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النـشاط ؛ وذلك من الضريبة المستحقة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولـة والأربـاح التجاريـة والصناعية أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال مقابل إعفـاء شـركة مصر للطيران من الضرائب المقررة عن نفس النشاط في كل من سـلطنة عمـان ودولـة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها الدولة المالكة لشركة طيـران الخليج 0

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1 - حينما :

(أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة في رأس مال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى 0

وفي أي من الحالتين ؛ إذا وضعت أو فرضت شروطا فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ؛ فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز ضمها لهذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك

2 - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ؛ وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ؛ ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين أعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية 0

3 - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغير 0

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (3؛2) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي 0

المادة (10)

أرباح الأسهم

1) تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) تعني عبارة " أرباح الأسهم " حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم واسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع وأسهم التعدين واسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى غير

المطالبات بديون 0 أو الاشتراك في الأرباح وكذلك أي دخل آخر يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون بها الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة فيها 0

3) لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة ويمارس عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح من خلال منشاة دائمة موجودة فيها 0 أو يمارس في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بمثل هذه المنشاة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (14) حسب الحالة 0

المادة (11)

الفوائد

1) يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة الأخرى 0

2) ومع ذلك يجوز أن تخضع مثل هذه الفائدة للضريبة في الدولة التي نتجت فيها حسب قوانين تلك الدولة 0 ولكن إذا كان الشخص المستفيد هو المالك المستفيد من الفائدة فإن الضرائب التي تفرض في هذه الحالة لا تتجاوز 10% من إجمالي الفوائد 0

3) بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (2) فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة تعفي من الضرائب في تلك الدولة إذا كانت هذه الفوائد تخص :

أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها 0

ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخري 0

4) مصطلح "فائدة " حسب استخدامها في هذه المادة تعني الدخل الناشي من مطالبات الدين بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا ؛ وسواء كانت تشمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا ؛ وعلي وجه الخصوص ؛ الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بمثل هذه الأوراق المالية والسندات أو سندات الدين غرامات التأجير للدفعيات المتأخرة لا تعتبر فائدة لأغراض هذه المادة

5) لا تطبق أحكام الفقرة (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد بالفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة عن طريق منشاة دائمة تقع فيها ؛ أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ؛

وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنه الفائدة مرتبطة ارتباطا فعليا بالمنشاة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) و (14) حسبما تكون الحالة 0

6) تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو الدولة نفسها أو تقسيماتها السياسية الفرعية ؛ أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة غير أنه حيثما كان للشخص الذي يدفع الفائدة منشاة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أم لا – وكانت تلك المديونية التي تدفع عنها الفائدة ترتبط ارتباطا فعليا بالمنشاة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت عب هذه الفائدة ؛ فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشاة الدائمة أو المركز الثابت 0

7) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ؛ فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية 0

المادة (12)

الإتاوات

1) الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا يزيد سعرها عن 10% من إجمالي مبلغ الإتاوات 0

3) يقصد بلفظ الإتاوات الواردة في هذه المادة المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العملية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية 0

4) لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاط صناعيا أو تجاريا من خلال منشاة دائمة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من

خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية ألنا شيء عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالـة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال 0

5) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحـد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة 0

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة المنشاة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطا فعلي بالحق أو الملكية التـي ينـشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت تتحمـل الإتـاوات فـإن هـذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشاة الدائمة أو المركز الثابت 0

6) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلي استعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتـاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكـام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجـزء الزائـد مـن المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الـواردة بهـذه الاتفاقية 0

المادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف فـي الأمـوال العقاريـة المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولـة الأخرى 0

2) الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة فـي نشاط منشاة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فـي الدولـة المتعاقـدة الأخرى أو من التصرف فى الأموال المنقولة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تـابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشاة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري 0

3) الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلـك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقـع فيهـا مركـز إدارة المشروع الفعلي.

4) الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بـصفة أساسـية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية في إحـدى الـدولتين المتعاقـدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة 0

5) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة يجـوز أن تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقينا بها 0

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخري ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخري – إذا :

أ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ؛ ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة 0

ب) أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوما في السنة الضريبة الخاصة بها ؛ وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط 0

2) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفنـي أو التربوي أو التعليمي ؛ وكذلك النشاط المـستقل الخـاص بالأطبـاء والمحـامين والمهندسـين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين 0

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1) مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و (18) و (19) فإن المرتبات والأجور وغيرها مـن المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقـدتين مـن وظيفـة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولـة المتعاقـدة الأخرى 0 فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري 0

2) استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الـدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط إذا ما توفرت الشروط الآتية :

أ) أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال السنة الميلادية المعنية 0

ب) أن تدفع المكافأة بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى 0

ج) ألا تتحمل المكافأة منشاة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

3) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة 0

المادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت الموظفين من مستوي الإدارة العليا

1) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوي الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ـن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

المادة (17)

دخول الفنانين والرياضتين

1) استثناء من أحكام المادتين (14) و (15) يجوز أن يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) فإن الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (7) و (14) و (15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته 0

3) الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة – كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يعفي من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرته بناء علي اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو وحداتها المحلية 0

المادة (18)

المعاشات والمرتبات مدي الحياة

1) المعاشات والمبالغ المرتبة لمدي الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين. يقصد بلفظ " المبالغ المرتبة لمدي الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقا للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقسيم بالنقود 0

المادة (19)

الوظائف الحكومية

(أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلي أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

(ب) تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيما فيها لمجرد تقديم الخدمات 0

2) تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (18) علي المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة 0

المادة (20)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

(1) إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد:

(أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخيرة أو

(ب) كونه متدربا علي الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا أو

(ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية 0

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية 0

(2) تطبق نفس القاعدة علي أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته 0

(3) الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلي الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث ؛ فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة متي كان يحصل عليها من مصادر خارجها 0

المادة (21)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

(1) إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي ؛ فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث 0

(2) لا تطبق أحكام الفقرة (1) علي المكافأت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين 0

المادة (22)

الدخول الأخرى

(1) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا ما كان تحقق هذا العناصر

(2) مع ذلك إذا كان الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة 0

المادة (23)

الدخل العائد للحكومة والجهات التابعة لها

(1) تعفي حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين من ضرائب الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأي دخل تكسبه مثل هذه الحكومة في الدولة المتعاقدة الأخري وذلك بشرط المعاملة بالمثل

(2) لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة – فإن مصطلح " حكومة " يقصد به الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها ومؤسساتها المالية الحكومية والمصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخري ؛ وأية مؤسسة أو هيئة يتم الاتفاق عليها من وقت لأخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين 0

المادة (24)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1-(ا) إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلا من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم الدولة

المتعاقدة الأولي بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساو للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

علي ألا يزيد المبلغ الذي يجري خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة علي الدخل المستمد من مصادر الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم 0

(ب) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتسيطر الشركة الأخيرة بطريق مباشر أو غير مباشر علي ما لا يقل عن 10% من الأصوات في الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فإن الخصم الذي تجريه الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة علي الشركة المقيمة بها يتضمن بالإضافة إلي ما ورد ذكره بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ضريبة الدولة المتعاقدة الأولي الواجبة الأداء علي الشركة المقيمة بها بالنسبة للأرباح المدفوعة عنها أرباح الأسهم 0

2) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفي طبقا لأحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولي عند حسابها للضريبة علي باقي دخل المقيم بها عليها أن تأخذ في حسباتها مبلغ الدخل المعفي بان يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء 0

(3) لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقا للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبة لتشجيع الاستثمارات 0

(4) لأغراض تطبيق الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر أنه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(5) إذا خضعت أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة وكانت هذه الأرباح تدخل في نفس الوقت ضمن أرباح مشروع دولة متعاقدة أخرى وكانت هذه الأرباح ستعتبر محققة بواسطة مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت العلاقة القائمة بين المشروعين هي علاقات قائمة بين مشروعين مستقلين عن بعضهما تمام الاستقلال فإن مبلغ الأرباح الدخل ضمن أرباح كل من المشروعين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمشروع الدولة المتعاقدة الأولي ويمنح علي هذا الأساس الخصم المقرر في الفقرتين (1) ؛ (2) من هذا المادة 0

المادة (25)

عدم التمييز في المعاملة

لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى 0

استثناء من أحكام الفقرة (ا) من لمادة (5) تطبق هذه الأحكام علي الأشخاص المقيمين في أجدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما 0

(2) لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة لمتعاقدة الأخرى 0

(3) لا تخضع المنشاة المستقرة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط 0

(4) لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المتعاقدة الأولي 0

لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

(أ) تلزم دول متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية

(ب) تخل في مصر بتطبيق الفقرة (9) من المادة (4) ؛ الفقرة (4) من المادة (120) من القانون رقم 157 لسنة 1981 (والتعديلات الطفيفة التي تدخل عليها من حين لأخر دون المساس بالمبدأ العام المقرر فيها) علي أنه إذا تمتع بالإعفاءات الواردة بهاتين المادتين مواطنو دولة أو إقليم أخر فإن هذا الإعفاء سوف يمنح بالمثل لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة 0

المادة (26)

الأنشطة الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية علي الامتيازات الضريبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة 0

المادة (27)

إجراءات الاتفاق المتبادل

(1) إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية – يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ؛ أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (25) فإنه يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية 0

(2) إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلي حل مناسب له فإنها تسعي إلي تسوية الموضع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية 0

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين 0

(3) تسعي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلي تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية 0

(4) لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وفي أية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعني أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين بأن تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

ولا تطبق هذه الفقرة في حالة التقصير العمدي أو استعمال الغش أو الوسائل الأحتالية 0

(5) تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل بوضع طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبة الموجودة في الدولة المتعاقدة طبقا للاتفاقية 0

المادة (28)

تبادل المعلومات

(1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي 0

وتعتبر أية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات التي تعمل في ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات 0

(2) وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة علي نحو يؤدي إلي مخالفة القوانين أو النظم الإدارية المطبقة في أية دولة متعاقدة أو إلي إفشاء أسرار أية تجارة أو صناعة أو نشاط أو مهنة أو أساليب تجارية أو أية معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام 0

المادة (29)

نفاذ الاتفاقية

(1) يتم التصديق علي الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن 0

(2) تتولى كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق علي الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ 0

(3) تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها كما يلي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع :

تسري علي المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها وثائق التصديق 0

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى :

تسري علي السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق 0

المادة (30)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة وحتي30 يونيو من كل سنة –بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في انتهاء العمل بالاتفاقية 0

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية علي النحو التالي:

(1) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع :

لا تسري علي المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الأخطار 0

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة علي الدخل :

لا تسري عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الأخطار 0

وإثباتا مما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض 0

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية

يوم 1994/4/12 م والموافق1414/11/1 هـ

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	دولة الإمارات العربية المتحدة
د0 محمد احمد الرزاز	احمد جيد الطاير
وزير المالية	وزير الدولة للشئون المالية والصناعة